

« بـ. المساهمة والمشاركة في إعداد وتحيين وتنفيذ القوانين المطبقة على المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية عند التصدير :

« جــ. تنشيط اللجان القطاعية والمختصة لتنسيق أعمال تصدير المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المشار إليها في المادة 5 أدناه :

« دــ. تسهيل تطبيق الاتفاقيات التجارية المتعلقة بتصدير المنتوجات « الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية التي أبرمها المغرب مع شركائه « الأجانب :

« هــ. التمكين من التشاور مع المصدررين لأجل تنسيق عرض « المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية الموجهة للتصدير في « السوق :

« وــ. السهر على احترام الشروط التقنية المشار إليها في مختلف « الاتفاقيات المتعلقة بتصدير المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية « المغربية :

« زــ. التأكيد من أن المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية « الموجهة للتصدير تستجيب للمتطلبات التشريعية والتنظيمية المطبقة « عليها في الأسواق الخارجية الموجهة إليها :

« حــ. المساهمة في إنشاء صورة وجودة المنتوجات الغذائية الفلاحية « والبحرية المغربية في الأسواق الخارجية الموجهة إليها :

« طــ. المساهمة في مواكبة المصدررين لتعزيز مكانة المنتوجات الغذائية « الفلاحية والبحرية المغربية في الأسواق الخارجية الموجهة إليها :

« يــ. تنظيم وإنجاز والمشاركة في التظاهرات أو الأنشطة الوطنية « أو الدولية التي تهدف إلى إنشاء وتنمية صادرات المنتوجات الغذائية « الفلاحية والبحرية المغربية :

« كــ. ضمان يقطة استراتيجية عملية حول أسواق تصدير المنتوجات « الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية، لا سيما من خلال :

« وــ. وضع وتحيين المعطيات الإحصائية والاقتصادية والتجارية بشأن « تصدير المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية :

« مــ. اليقظة التكنولوجية والتلافيفية والتنظيمية والتجارية لا سيما من « خلال جمع ومعالجة وتحليل وتتبع المعلومات والمعطيات التي من شأنها تعزيز تنافسية وتنمية صادرات المنتوجات الغذائية الفلاحية « والبحرية المغربية :

« نــ. وضع وسائل تبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والأجهزة ذات الطابع العمومي أو الخاص للدول الموجهة إليها الصادرات « الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية أو الدول التي من الممكن أن تستقبل المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية :

« مــ. مواكبة الصادرات للمقاولات الصغرى من أجل التأهيل وكذا « تثمين المنتوجات المعدة للتصدير :

« لــ. إصدار توصيات لفائدة المصدررين تتعلق بالتدابير التي يتعين عليهم اتخاذها استناداً على المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار اليقظة الاستراتيجية :

ظهير شريف رقم 1.13.70 صادر في 18 من رمضان 1434  
(27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 61.12 القاضي  
بتغيير وتميم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة  
المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير

الحمد لله وحده ،

التابع الشفيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشفيف هذا، القانون رقم 61.12 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقد بالعطف :  
رئيس الحكومة.  
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

## قانون رقم 61.12

يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 31.86  
المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة  
وتنسيق أعمال التصدير

### المادة الأولى

تغيير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 9 من القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير :

« المادة 1.ــ. تحدث مؤسسة مستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات، « تتمتع ..... والاستقلال المالي، تسمى بعده « المؤسسة » .

.....  
(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 2.ــ. ينطوي على المؤسسة على الخصوص :

« أــ. إجراء المراقبة التقنية للمنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية « المغربية المعدة للتصدير طبقاً لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل ؛

<p>«في النفقات :</p> <p>» - نفقات التسيير.....</p> <p>» - المساهمة المالية ..... في المادة 2 أعلاه:</p> <p>.....</p> <p>» (الباقي بدون تغيير).</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>تنسخ أحكام المواد 4 و5 و6 من القانون رقم 31.86 السالف الذكر وتحل محلها الأحكام التالية :</p> <p>«المادة 4. - يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات الازمة لإدارة المؤسسة والقيام بالمهام المنوطة بها.</p> <p>ولهذا الغرض، يعهد إليه لا سيما بما يلي :</p> <p>» - تحديد كيفية تنفيذ المهام المشار إليها في المادة 2 أعلاه :</p> <p>» - يقرر بشأن إحداث تمثيليات للمؤسسة داخل وخارج المغرب مع تحديد بنياتها التنظيمية واحتياصاتها :</p> <p>» - تحديد تعريفات الخدمات المقدمة للأغيار.</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائه، على الأقل مررتين في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك.</p> <p>ويشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها نصف أعضائه أو ممثليهم ويتخاذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.</p> <p>إذا لم يتتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول لمجلس الإدارة، صح اجتماعه الثاني في أجل عشرة (10) أيام بمن حضر.</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بشأن إحداث أي لجنة مختصة يحدد مدة انتدابها وتتألفها وكيفيات سيرها وذلك بهدف النظر في أي مسألة خاصة لها علاقة بتصدير المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية.</p> <p>«المادة 5. - تحدث من طرف مجلس الإدارة، كلما اقتضت الحاجة ذلك، لجان قطاعية أو مختصة لتنسيق أعمال تصدير المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية وذلك بهدف تسهيل التنسيق بين الفاعلين ودعم العرض المغربي والرفع من التنافسية وجودة المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية المعدة للتصدير.</p> <p>يمكن لهذه اللجان أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي مشهود بمعرفته وكفاءته وتجربته بشأن القضايا التي تدرسها.</p> <p>«المادة 6. - يحدد مجلس الإدارة تأليف اللجان القطاعية والمختصة المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وكذا كيفية سيرها ومهامها.</p>	<p>» م- لعب دور صلة الوصل بين الفاعلين والمؤسسات الوطنية والأجنبية «ال فلاحية والبحرية المغربية.</p> <p>ويجوز للمؤسسة أن تساهم ..... المعدة للتصدير.</p> <p> تكون المؤسسة عضوا، بقوة القانون، في مجلس الإدارة المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.385 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بالمركز «المغربي لإنعاش الصادرات.</p> <p>«المادة 3. - يدير المؤسسة مجلس إدارة يتتألف بالإضافة إلى رئيسه من :</p> <p>» - ممثل الإداره :</p> <p>» - مدير المركز المغربي لإنعاش الصادرات أو من يمثله :</p> <p>» - المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتوجات الغذائية أو من يمثله :</p> <p>» - رئيس جمعية غرف الفلاحة أو من يمثله :</p> <p>» - رئيس جمعية غرف الصيد البحري أو من يمثله :</p> <p>» - رئيس الجمعية المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات أو من يمثله :</p> <p>» - عشرة (10) أعضاء يمثلون المنتجين والمصدرين للمنتوجات «ال الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية التي تخضع عند التصدير لرقابة المؤسسة، ويعينون من طرف الإدارة المختصة لمدة 3 سنوات قابلة التجدد من بين الأشخاص المسجلين في لوائح تقويمها المنظمات «المهنية والهيئات بين المهنية ويراعى في ذلك تمثيل مجموع «الفاعلين في ميدان التصدير.</p> <p>يحدد بنص تنظيمي تأليف مجلس الإدارة وكيفيات تسييره.</p> <p>«المادة 7. - يدير شؤون المؤسسة مدير عام ..... الجاري بها العمل.</p> <p>يتمتع المدير العام بجميع ..... المؤسسة.</p> <p>ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة أو أي لجنة محدثة من طرف المجلس.</p> <p>ويمثل ..... أو مدعى عليها.</p> <p>وزيادة على التفويض المنصوص عليه في المادة 8 بعده، يمكن ل مجلس الإدارة أن يفوض للمدير العام تسوية قضايا معينة.</p> <p>ويجوز للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه «وصلحياته إلى مستخدمي المؤسسة الخاضعين لسلطته.</p> <p>«المادة 9. - تتضمن ميزانية المؤسسة :</p> <p>» في الموارد :</p> <p>» - حصيلة الرسوم شبه الضريبية ..... :</p> <p>» - السلفات :</p> <p>» - الإعانات المالية والهبات والوصايا والحاصلات ..... :</p> <p>» - المداخيل الناتجة عن أنشطتها.</p>
--	---